State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ أكتوبر ٢٠١٢

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٧٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن حقـوق الطفـل ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقـتراح

صالح أحمد عاشور **خليل إبراهيم الصالح**

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء .
٢٧/١٠/١٢

اقتـــراح بقانـــون
فـي شـــأن حقـوق الطفـل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلـى قـانون رقـم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (٣٨) لسـنة ١٩٦٤ فـي شـأن العمـل بالقطـاع الأهلـي والقـوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ فـي شـأن الخدمـة المدنيـة والقـوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول
أحكام تمهيديـة

مادة (١)

تعريفات :

فـي هـذا القـانون ، مـا لـم يقـتض السـياق معنـى آخـر ، تكـون للمصـطلحات الآتيـة المعاني المبينة أمام كل منها :

- الوزير : وزير الشئون الاجتماعية والعمل.
- المجلس : المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

- الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة.
- الطفل : كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية.

الفصل الثاني

حقـــوق الطفـــل

مادة (٢)

(١) تكفـل الدولـة لكـل طفـل الحمايـة وتقـديم الخـدمات المنتظمـة والمسـتمرة للأطفـال في المجالات الآتية:

أ- الحق في الحياة ، فلكل طفل الحق في أن ينشأ في بيئة أسرية ومجتمع عائلي قادر على تربيته وتعليمه بما يحقق له الحياة والحق في المشاركة كعضو عامل في المجتمع.

ب- توفير وضمان الحياة الآمنة لكل طفل من حيث النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ومكنات التعليم وممارسة حياة الطفولة بطبيعتها.

ج- الحق في التعليم الأساسي واستكمال مراحله بمناهج تربوية تحقق له إظهار قدراته في الإبداع والابتكار وتنمية الشخصية والقدرات البناءة في إطار من المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية وتعزيز الانتماء للوطن والارتباط بالأسرة والمجتمع.

د- توفير جميع وسائل الحماية من الاستغلال الجسدي أو النفسي وضمان سائر حقوقه بالتساوي مع الآخرين دون تمييز بسبب النوع أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

هـ- توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية.

(٢) وعلى المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير المحددة في النظم واللوائح ، ومتابعة مدى التزام الهيئات المحلية المعنية بشئون الأطفال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بما لا يتعارض مع القوانين الكويتية أو أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣)

لكل طفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. ويثبت النسب الشرعي للوالدين أو أحدهما بكافة طرق الإثبات، وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل.

وتتولى الحكومة توفير هذا الرعاية بدعم أسر اليتامى وتوفير المقر المناسب لمجهولي النسب.

مادة (٤)

التبني محظور بكل صوره أو أسبابه أو وسائله.

مادة (٥)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون، كما أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.

مادة (٦)

تكفل الحكومة للطفل الوسائل الكاملة للحصول على الخدمات الصحية والوقائية. و أن يزود والديه أو ولي الأمر أو الوصي أو المكلف قانوناً برعايته بالوسائل اللازمة والكاملة لصحة الطفل والوسائل الإرشادية للرعاية والتغذية والمتابعة الصحية بالتطعيم والتحصين ضد أمراض الطفولة والأمراض المعدية المقررة طبياً في هذه الحالات.

وتتولى الدولة مراعاة حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل له التمتع بالرعاية المناسبة لدرجة الإعاقة سواءاً مباشرة أو لدى الجهة متولية الرعاية وإعادة التأهيل.

مادة (٧)

لمتولي الرعاية أو الولاية الحق في التأديب والتهذيب والإرشاد والتوجيه المباح وفي الحدود المقررة دون تجاوز أو تعريض حياة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو العقلية لأي إيذاء أو ممارسة غير مشروعة أو تجاوز لحق التأديب والتهذيب ينجم عنه ضرر للطفل أو يمثل إيذاء بدني أو نفسي أو عقلي للطفل.

الفصل الثالث

الرعاية و الأمومة

مادة (٨)

الرعايــة :

يجب على الولي أو الوصي وكل مكلف قانونا بالطفل ورعايته المبادرة إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقا للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفة للقانون تستوجب المساءلة وفقا لأحكام المادة (٢٠) من القانون.

مادة (٩)

البطاقة الصحية :

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقا للنموذج الذي تقرره وزارة الصحة.

وتعد هذه البطاقة أو صورة منها إحدى متطلبات سجل الطفل لتلقي المتابعة الصحية والوقائية والعلاجية في مراحله السنية حتى سن السابعة.

وتعد هذه البطاقة إحدى مسوغات القيد في مرحلتي الحضانة والابتدائي.

مادة (١٠)

نطاق التعليم :

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى :

- ترسيخ انماط القيم الدينية والانتماء للوطن والوفاء له والارتباط بالمجتمع.
- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.
- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ومراعاة إتقانه البرامج والمناهج التعليمية مع الحفاظ على كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمه الشخصية وقدرته على المشاركة وتحمل المسئولية.
- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للأشخاص.
- تعزيز دور الاسرة في التربية وتوفير سبل الارتباط الأسري داخلها.

مادة (١١)

ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال.

مادة (١٢)

تمنح المرأة الكويتية العاملة بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع الأهلي أو النفطي بخلاف الإجازات المنصوص عليها للمرأة الحامل في قوانين أخرى إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على ألا تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات طوال مدة خدمتها لرعاية الأسرة ، مع سريان القواعد المقررة في هذا الشأن في اللوائح المنظمة للهيئة التي تعمل بها إذا ما كانت أفضل لها.

واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتحمل الجهة التابعة لها العاملة بإشتراكات التأمين عليها وعلى العاملة وفق احكام القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

مادة (١٣)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين للوضع (فضلاً عن مدة الراحة) الحق في فترتين أخريتين لهذا الغرض ، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان ضمن ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للطفولة

مادة (١٤)

يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للطفولة) برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

(١) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٢) وكيل وزارة الصحة.

(٣) وكيل وزارة الداخلية.

(٤) عضو من كل محافظة من المحافظات الست يرشحه محافظ المنطقة.

(٥) عضوين من ذوي الكفاءة والخبرة من المهتمين بشؤون ورعاية الأطفال يرشحهما الوزير المختص.

(٦) رئيس نقابة الأطباء الكويتية.

وللمجلس الاستعانة بمن يرى الاستفادة منهم من الخبراء والأطباء والمتخصصين لإبداء رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

ويضع المجلس لائحة بنظام العمل به بشروط وضوابط اجتماعاته وإصدار قراراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.

مادة (١٥)

يختص المجلس برسم السياسات العامة لحماية الطفل أسرياً واجتماعياً وصحياً والمحافظة على حقوقه ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على نحو خاص:

(١) العمل على تفعيل الإجراءات اللازمة لتجميع الإمكانيات المادية والإدارية والإعلامية للعمل على رعاية حقوق الأطفال وتأهيل الذات والانتماء للوطن والأسرة. وإعادة تأهيل المرضى منهم نتيجة التعدي أو إساءة استعمال حق التأديب أو التهذيب.

(٢) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشئون الأسرة.

(٣) إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الاعتداء أو الإساءة أو تجاوز حدود التربية أياً كانت صور المعاملة التي تؤثر سلباً على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.

(٤) التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.

(٥) الإسهام مع الجهات المختصة في إعداد البرامج الإعلامية والإرشادية ذات الارتباط بالجوانب الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال.

(٦) قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تتوافق مع رعاية الأطفال وحماية حقوقهم.

(٧) النظر في شروط وضوابط منح المساعدات المادية والعون الأدبي والإرشادي لأسر الأطفال ذوي الحاجة لهذا الدعم من بين الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٨) النظر فيما يحال إليه من موضوعات تتعلق باختصاصاته لنظرها وإصدار قرارات في شأنها.

مادة (١٦)

يكون للمجلس ميزانية ملحقة تدرج ضمن ميزانية الجهة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

الجـــــــزاءات

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب ، إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر سواء بدني تزيد مدة علاجه عن (٣٠) يوماً أو نفسي أو عقلي للطفل أو أدى إلى إلحاق ضرر بدني خلف عاهة مستديمة.

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التأديب أو التهذيب أو التدريب أو التعليم المقرر قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل شخص شهد ارتكاب هذه الجريمة أو علم بوقوعها ولم يبادر إلى إبلاغ جهات الشرطة أو التحقيق ، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الامتناع عن الشهادة المحددة بالمادة (١٤٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويجري ذات الحكم على أي من ولي الأمر أو أصول أو فروع أو زوج الأم أو زوج الأب المكلف برعاية الطفل أو تعليمه أو علاجه.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر مؤثرا بدنيا أو نفسيا أو عقليا على الطفل إذا كانت تحتاج لعلاجها مدة تزيد عن ثلاثين يوماً.

مادة (٢٠)

يعتد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج والمعتمد من المستشفى أو من المركز الطبي المختص، في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الأطفال من المسئولين عنهم قانوناً. في إثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة ، ولا يجوز اختصام الطبيب محرر التقرير الطبي المعتمد خصماً في الدعوى.

مادة (٢١)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

مادة (٢٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن حقوق الطفل

أكد الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ". ولم يقف الدستور عند حد التزام الدولة برعاية الأسرة بل أكد على امتداد الرعاية إلى الأمومة والطفولة باعتبارهما الأولى بالرعاية وحرص على أن تراعى الطفولة في ظل الروابط الأسرية واعتبر ذلك إحدى واجبات الدولة الرئيسية وامتدت الرعاية بالنص الدستوري إلى رعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الجسماني والأدبي والروحي والاجتماعي " المواد ٩، ١٠".

ولتحقيق المزيد من رعاية حقوق الأطفال قامت دولة الكويت بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات ذات الصلة باعتبارها ميثاقاً عالمياً يبين الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال يندرج في تحقيقها قيام الحكومة الكويتية بالالتزام بها وتنفيذ أحكامها بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية ويفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا حقوق الأطفال وحمايتهم.

وعملاً على تحقيق الاهتمام بالأطفال وتأمين وسائل حياتهم وحقوقهم كان هذا الاقتراح بقانون ليحقق للأطفال حقوقهم وإقرار حقوقهم يكون الاعتراف لهم بالكرامة والإنسانية وتوفير حاجاتهم المعيشية اللازمة لنموهم وحياتهم، وحددت المادة الأولى المقصود بالطفل وهو من لا يتجاوز الثمانية عشرة عاماً ميلادياً باعتباره سن النضوج الذي تضمنته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل.

واشتملت المواد من المادة (٣) إلى المادة (٧) تحديداً لحقوق الطفل الأساسية والتزامات الدولة في شأن حمايتها والعمل على تنفيذها ، حيث نص على الالتزام بالحماية في جميع أشكالها وتأكيد الحق في الحياة للنشء في بيئة صالحة تكفل له فيها الرعاية والتربية والتعليم والرعاية الصحية والحماية من كل أشكال الاستغلال أو الإهمال ، بالنظر إلى أن هذه الحماية ترتبط بحقوق الأطفال وتساعد على نضوجهم وإعدادهم للقيام بدور فعال بالمجتمع.

وتأكيداً للدور الفاعل والحيوي للأمومة في تربية الطفل ومتابعة شئونه وفي تحقيق حماية ورعاية الطفل وتنشئته والوفاء باحتياجاته الأساسية ومتابعة تحصينه بالطعوم والأمصال ضد أمراض الطفولة واستخراج البطاقات الخاصة بمتابعة الحالة الصحية المقررة وفقاً للنظم المحددة لها، امتدت الرعاية للأمومة وإلى المرأة الحامل والعاملة بأي من وزارات الدولة ومؤسساتها أو القطاع الأهلي ووضعت إجازات محددة لرعاية الأطفال وتربيتهم.

وتضمنت المواد "١٤،١٥،١٦" الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس الأعلى للطفولة وقد روعي في تشكيله أن يكون من بين أعضائه ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة بتحقيق رعاية الطفولة وحماية النشء بالإضافة إلى الأحكام الخاصة باختصاص المجلس " المادة ١٥".

واشتملت المواد "١٧-١٨" العقوبات حيث تناولت المادة ١٨ عقاب كل من يلزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التربية أو التهذيب بغرامة لا تزيد على ألف دينار ويعاقب بذات العقوبة كل من علم بهذا التجاوز ولم يخطر السلطات المختصة بشأنه وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر.

وشدد الجزاء في المادة ١٨ ليصبح حبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن ألفي دينار لكل شخص يلتزم برعاية أحد من الأطفال وأهمل في رعايته أو لم يتخذ إجراءات العناية المطلوبة نحوه.

واشتملت المادة "٢١،٢٢، ٢٣ " الأحكام التنفيذية حيث تنص المادة ٢١ على أن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.